جامعة القاهرة
كلية الحقوق

الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية(المجارى المائية الدولية)فـــى غير أغـــراض الملاحة

مع

دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل

(رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق)

إعداد
الباحثة/إيمان فريد الديب
المدرس المساعد بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

لجنة الحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور/صلاح الدين عامر

أستاذ القانون الدولى العام بكلية الحقوق – جامعة القاهرة.....مشرفاً ورئيساً.

الأستاذ الدكتور/محمد سعيد الدقاق

أستاذ القانون الدولى العام بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية .....عضواً.

الأستاذ الدكتور/أحمد أبوالوفا

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى العام بكلية الحقوق – جامعة القاهرة.... عضواً.

مقـــدمـــة

حول موضوع البحث ونطاقه وخطته

"وجعلنا من الماء كل شئ حى" (سورة الأنبياء - آية رقم ٣٠) .

تلخص هذه الآية الكريمة دونما حاجة إلى تفاصيل كثيرة أهمية المياه فى الحياة . فالمياه هى سر حياة كل كائن حى ، سواء كان إنساناً أو نباتاً أو حيواناً أو غيرها من الكائنات الحية .

ولا يخفى أن زيادة التقدم الإنسانى على المستوى العلمى والتكنولوچى والفنى وغيره يزيد الاحتياج للمياه ، فالعلم وإن نجح فى اكتشاف بدائل لأمور كثيرة كنّا نتصور أنه لا يمكن الاستغناء عنها فى حياتنا ، إلاّ أنه لم يجد للمياه أى بديل يمكّن الإنسان من الاستغناء عنها ولو لدقائق معدودة .

وعلى الجانب الآخر من هذه الأهمية الكبيرة ، نجد موارد المياه محدودة ، وتزايدها لا يتفق أبداً مع تزايد الطلب عليها [١] ، وبالتالى فالعالم بأكمله أمام مشكلة حقيقية ، كيف يمكن مواجهة نقص ومحدودية وعدم تجدد موارد شريان الحياة ...المياه ؟ وكيف يمكن توزيع تلك الموارد بالعدل بين محتاجيها ؟ [٢] . هذه المشكلة عُنى بها المجتمع الدولى بأكمله منذ سنوات طويلة ، وعلى جميع مستوياته الرسمية وغير الرسمية ، الحكومية وغير الحكومية ، بل الفردية أيضاً [٣] . وبما أن القانون هو جزء حيوى وفعال فى المجتمع الدولى ، فقد كان من الطبيعى أن يلتفت هو الآخر إلى مشكلة المياه ، بغية وضع قواعد وضوابط توزيع المياه ، للمساهمة فى إيجاد حلول لهذه المشكلة . ومـــن هنا بدأت فى العصـــر الحديث حملة قوية مـن الباحثين القانونيين لدراســة المشكلة ، وبحث جميع جوانبها القانونية . ومـمّا يثير

---

(١) يرتبط تزايد الطلب على المياه ، بمشكلة أخرى هى الزيادة الرهيبة فى التعداد السكانى العالمى . فقد ذكر أحد التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة أن عدد سكان الأرض فى عام ١٩٥٠ كان ما يقرب من ٢,٥ بليون نسمة ، وبحلول عام ٢٠٠٠ بلغ أكثر من ٦ بلايين نسمة ، أى حوالى ١٥٠٪ زيادة فى خمسين عاماً .
- Water a shared responsibility, The United Nations World Water Development, Report 2 , Unesco-WWAP, 2006, p 3.

(٢) - "Equity does not necessarely imply equality... nor does it seek to make equal what nature has made unequal."
• International Court of Justice : Continental Shelf (Libyan Arab Jamahiriya/Malta), Judgement I.C.J. Reports, 1985, pp 30-31.

(٣) وقد ارتبطت بذلك حملات توعية بخطورة التزايد السكانى ، خاصة فى البلاد التى تعانى من انفجار سكانى رهيب ، وعلى رأسها دول القارة الإفريقية ، والتى يذكر المرجع السابق أنه بحلول عام ٢٠٢٠ سيبلغ عدد سكانها ٥٠٠ مليون نسمة فى مقابل ١٣٨ مليوناً سنة ١٩٩٠ (p.7) .

الدهشة ، أن هذه الدراسة ، قد كشفت عن حقيقة تستلفت النظر ، وهى تبين الشعوب والمجتمعات البدائية والقديمة لمشكلة ندرة المياه ، كما دلت البحوث على أن السعى وراء السيطرة على الموارد المائية كان فى صدارة الأسباب المؤدية للحروب والصراعات بين تلك المجتمعات · وعلى الجانب الآخر ، فقد وُجدت مظاهر تطور فى تلك الموضوعات لدى الحضارات القديمة وعلى رأسها الحضارتان الفرعونية والرومانية ، وقد كان للقواعد التى وضعتها تلك المجتمعات ، فى هذا الصدد ، أثر كبير على قانون الأنهار الدولية المعاصر كما سنرى -لاحقاً - فى دراستنا · وهنا يبرز دور المعاهدات والاتفاقيات فى بيان قواعد درجت على اتباعها الدول بخصوص الاستخدامات غير الملاحية للموارد المائية · ولذلك نجد أن أوائل القرن العشرين قد شهد بدايات حركات تقنين تلك القواعد ، التى تكوّن "قانون الأنهار الدولية المعاصر" · وفى النصف الثانى من القرن العشرين ظهرت حركات الاستقلال والتحرر ، ممّا ترتب عليه ظهور دول كثيرة مستقلة ذات سيادة ، فظهرت مشكلة جديدة : ما هو وضع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمياه الأنهار الدولية والتى سبق إبرامها قبل استقلال تلك الدول ؟ فانكب الباحثون على تبيان الطبيعة القانونية لتلك المعاهدات للوصول إلى مدى تميزها وسط باقى المعاهدات ، وعمّا إذا كان هذا التميز يسفر عن آثار قانونية متميزة بدورها · وتجدر هنا الإشارة إلى أهمية الدور الذى لعبته ولاتزال تلعبه الأمم المتحدة فى مجال "المياه" · فضلاً عن الدور البارز الذى قامت -وتقوم به- لجنة القانون الدولى ، والذى كُلل أولاً باتفاقية ڤيينا لتوارث المعاهدات الدولية ١٩٧٨ ، وثانياً بالاتفاقية المتعلقة باستخدام المجارى المائية الدولية فى غير أغراض الملاحة ١٩٩٧ · وهذا الجهد أعاننا فى بحثنا ، لأنه تناول شقى المشكلة التى نتناولها ، والتى يتحدد شقها الأول فى بيان ماهية قانون الأنهار الدولية المعاصر ، ومبادئه المتعلقة بالاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية ويتحدد شقها الثانى فى الوقوف على الطبيعة المتميزة لمعاهدات هذه الاستخدامات · وكان الدافع الذى دعانا إلى اختيار هذا الموضوع لبحثنا هو أهمية بحث المشكلة ، بشقيها ، بالنسبة لنهر النيل ·

فنهر النيل هو من أعظم الأنهار الدولية [١] ، وقد حباه الله بخصوصيات كثيرة وسط سائر الأنهار الدولية · وبإمعان النظر فى معظم هذه الخصوصيات نجد أنها تتمخض جميعها

---

(١)- "The Nile is one of the world's greatest riches and is of inestimable value for its peoples- a resource which needs to be held in trust for future generations. Sustainable development and management of the Nile Basin present a great challenge and there remain many opportunities for growth and development for the future, bringing the promise of regional harmony and economic development. At the heart of this challenge is the imperative to eradicate poverty. Without action today, the riparian countries will face many problems including famine, extreme poverty, environmental degradation and rapid population growth. This is a clear challenge for the peoples of the basins and calls for vision and leadership."
- Council of Ministers of Water Affairs of the Nile Basin States. Pamphlet on Policy Guidelines for Nile River Basin Strategic Action Program(1999).
http://www.africanwater.org/Nile-TAC PolicyGuidelines.html.

لصالح مصر ، منها على سبيل المثال بعض ما ذكره جمال حمدان فى مؤلفه العظيم "شخصية مصر " ومنه : "النيل ، هذا النهر العجيب بل الغريب بالفعل ، يخرق القاعدة من البداية ليس مرة واحدة بل مرتين لصالح مصر ، فالنيل أحدث أنهار أفريقيا چيولوچياً ، نهر مخالف فى اتجاهه لكل أنهار القارة تقريباً ، فهو يتجه طولياً من الجنوب إلى الشمال بينما هى فى معظمها عرضية تتجه من الشرق إلى الغرب أو من الغرب إلى الشرق ٠٠٠٠ ، ليس هذا فحسب ، وإنّما النيل أيضاً نهر معاكس فى اتجاهه لمعظم أنهار العالم القديم ، المدارية منها على الأقل ٠ فهو ينبع من الجنوب ويصب فى الشمال ، فى حين أن معظمها يجرى بالعكس من الشمال إلى الجنوب ، ولقد كان هيرودوت ، مرة أخرى ، الذى لاحظ هذه الظاهرة أو سجل هذه المخالفة حين تحدث عن هذا النهر الذى يجرى بعكس الأنهار الأخرى ، تماماً مثلما ينبع من السماء حيث تنبع هى من الأرض" [١] ٠ وحقيقة أهمية نهر النيل ، لمصر ، وتميزه المشهود ، جعل "نيل مصر" مثار شغف الباحثين منذ العصور القديمة ، وكان شغلهم الشاغل حينذاك هو اكتشاف منابع هذا النهر الغريب ٠ ويشهد التاريخ أن المصريين القدماء كانوا أول من بعثوا حملات استكشافية لهذه المنابع ٠

وارتباط مصر بنهر النيل ، جعلها مطمعاً للدول الكبرى وعلى رأسها بريطانيا فى العصر الحديث ، والتى حينما فكرت فى السيطرة على نهر النيل ، وجدت أن السيطرة على مصر أولاً هى الوسيلة المضمونة للسيطرة على باقى دول الحوض ٠ وهنا نشأت المشكلة الثانية التى دعتنا إلى اختيار موضوع بحثنا ودراستنا أصلاً ، وهى وضع اتفاقيات نهر النيل التى أبرمتها بريطانيا نيابة عن معظم دوله قبل استقلالها ٠

ومن خلال ما قرأناه طوال رحلة بحثنا هذه ، والتى كلّما تعمقنا فيها ازداد شغفنا بها ، بان لنا أن مشكلة النقص الشديد فى المياه ليست هى وحدها أعظم وأخطر ما تواجهه دول حوض النيل ٠ فالخطر المهدد لمياه النيل هو ذاته الذى يهدد غيره من سائر الأنهار الدولية – بنسب متفاوتة طبعاً– نتيجة لعدة عوامل وظواهر عالمية أهمها التغيرات المناخية على مستوى العالم كله[٢] ٠ وهذه ظاهرة ، وإن كانت تنذر بسوء بالغ لنهر النيل إلاّ أنها لا تدعو إلى التشاؤم واليأس ، وإنّما هى ظاهرة تفرض على جميع دول حوض النيل أن تسلك مسلكاً واعياً وحذراً ، خاصة وأن ما يستخدم فعلاً من مياه النيل من جانب دوله العشر ، لا يتجاوز ١٥٪ من إجمالى ما ينتجه النهر ٠ وهى ، دون حاجة إلى استفاضة فى الشرح ، نسبة ضئيلة جداً ٠

---

(١) د.جمال حمدان: "شخصية مصر ٠٠دراسة فى عبقرية المكان" – المجلد الثانى – سبتمبر ١٩٨١ – عالم الكتب – القاهرة – ص ٨٧٩ .

(٢) لمزيد من التفاصيل حول التأثيرات المناخية على نهر النيل يمكن الرجوع إلى:
Wong CM, Williams CE, Pittock J, Collier U and P Schelle, “Worlds top 10 rivers at risk.”, World Wide Fund (WWF) International, Gland, Switzerland, March 2007, pp28-31, at, http://www.rivernet.org/prso7_01.htm.

كما وجدنا أن ما يتعين الاهتمام البالغ به بخصوص نهر النيل يكمن أساساً فى النظر إلى مشكلاته الفنية والتقنية والعلمية بنسبة ٨٠٪ ، ثم تأتى المشكلات القانونية بنسبة ٢٠٪ مع ملاحظة أن الجانب القانونى يخدم الجوانب الأخرى . وقد يبدو قولنا غريباً ، بل مستهجناً ، إلاّ أن له ما يبرره . أولاً : الجانب القانونى لم يعد مشكلة كما كان عليه الوضع فى الماضى بسبب غموض قواعده وعدم استقرارها حينذاك ، بينما أصبحت هذه القواعد حالياً واضحة وثابتة تماماً بفضل الجهود التى سبقت الإشارة إليها . وبالتالى يتعين الاستفادة من هذا الوضع واستغلاله وليس الخلاف بشأنه ، ولكن يبدو - وبكل أسف - أن الخلاف أصبح هو العرف الإقليمى الواقعى السائد بين دول حوض النيل ، لمجرد الاختلاف ليس أكثر . ثانياً : أن قضية الخلاف حول توزيع مياه نهر النيل هى فى حقيقتها كما نراها قضية مصطنعة ، لأنها لا تعدو أن تكون ورقة ضغط سياسى بين دول حوض النيل الآن ، ومرد الخلاف هو ربط السياسة بمياه النيل وهو مسلك يجانبه الصواب . ونحن لا ندعو إلى نظرة مثالية ، غير ممكنة ، لأن طبيعة الأمور تفرض من وقت لآخر الاختلاف فى وجهات النظر بين دول حوض النيل ، والمرور أحياناً بأزمات شديدة بل عنيفة ، لكن السياسة تقتضى الحكمة وبعد النظر وقوة البصيرة ، وهذا يستوجب إبعاد قضية مياه النيل عن دهاليز السياسة وعدم السماح لأية أيادٍ خفية غير ظاهرة بالتأثير على ذلك . ومن هنا على دول حوض النيل الاستفادة من التطور والنمو السريع لقواعد قانون الأنهار الدولية المعاصر ، فضلاً عن الاستفادة من التطورات العلمية للتعاون على حسن استخدام موارد النهر وتنميتها لصالح الأجيال المستقبلة ، فالأمر لا يحتمل أى تأخير ، لأننا على الرغم من أننا لم نتعرض حتى الآن لأزمة عنيفة فى هذا الصدد ، إلاّ أن الأجيال المستقبلة سوف تتعرض لها يوماً ما ، فالخطر شاخص وسيكون داهماً ، وستتعرض له تلك الأجيال حتماً لو لم تتنبه الدول حالياً إلى خطورة الوضع وتتعاون للخروج من مأزقه .

وبما أن اتفاقيات نهر النيل تعدّ من أهم ما يثور بخصوص هذا النهر من مشكلات قانونية فقد فضلنا بحثها ودراستها . وكان بدهياً تأصيل البحث بالتعرض لقواعد قانون الأنهار الدولية المعاصر ، والطبيعة القانونية لمعاهدات استخدام مياه الأنهار الدولية ، ثم دراسة تجربة نهر النيل فى إطارها .

ومن هذا المنطلق انحصر نطاق بحثنا فى الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية فى غير أغراض الملاحة ، مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل .

خطة البحث :

سنستهل البحث - بعد مقدمة يسيرة - بباب تمهيدى ، ثم نقسّم البحث بعد ذلك إلى قسمين رئيسيين ، ونختتمه بخاتمة موجزة .

أمّا الباب التمهيدى ، فنتكلم فيه عن النظام القانونى الخاص باستخدام مياه الأنهار الدولية فى غير أغراض الملاحة ، ونقسّمه إلى ثلاثة فصول :

فصل أول - نتحدث فيه عن التطور التاريخى لقواعد استخدام مياه الأنهار الدولية.

وفصل ثان- نتناول فيه النظرية العامة لاستخدام مياه الأنهار الدولية فى غير أغراض الملاحة.

وفصل ثالث - نشير فيه إلى الجهود الفقهية لتقنين قواعد استخدام مياه الأنهار الدولية .

وأمّا القسم الرئيسى الأول ، فنخصصه لدراسة الطبيعة الخاصة لمعاهدات استخدام مياه الأنهار الدولية فى غير أغراض الملاحة على ضوء النظرية العامة للمعاهدات ، وذلك فى بابين:

الباب الأول - نعرض فيه أبرز خصائص المعاهدات الخاصة باستخدام مياه الأنهار الدولية فى غير أغراض الملاحة .

ونقسّم هذا الباب إلى فصلين : نتناول فى أولهما دراسة تحليلية لبعض معاهدات استخدام مياه الأنهار الدولية فى غير أغراض الملاحة ، ونعرض فى ثانيهما السمات المشتركة لمعاهدات استخدام مياه الأنهار الدولية فى غير أغراض الملاحة .

الباب الثانى - نكرّسه لبحث الطبيعة القانونية لمعاهدات استخدام مياه الأنهار الدولية فى غير أغراض الملاحة .

ونقسّم هذا الباب بدوره إلى فصلين : نعرض فى أولهما لماهية المعاهدات العينية والطبيعة القانونية لمعاهدات استخدام مياه الأنهار الدولية ، ونتكلم فى ثانيهما عن الآثار القانونية المترتبة على الطبيعة العينية لمعاهدات استخدام مياه الأنهار الدولية .

وأمّا القسم الرئيسى الثانى من البحث فنتناول فيه دراسة تطبيقية للاتفاقيات الخاصة بنهر النيل ، وذلك فى بابين أيضاً :

الباب الأول - نتكلم فيه عن النظام القانونى لنهر النيل ، ونقسّمه إلى فصلين : نخصص أولهما لتناول الاتفاقيات الخاصة بنهر النيل ، ونتحدث فى ثانيهما عن جهود دول حوض النيل للانتفاع الأمثل بمياهه .

الباب الثانى - نبحث فيه اتفاقيات نهر النيل فى إطار قواعد القانون الدولى (أو فى ضوء مبادئ القانون الدولى) ، ونقسّمه - كسابقه - إلى فصلين : نتكلم فى أولهما عن اتفاقيات نهر النيل فى إطار قواعد ومبادئ قانون الأنهار الدولية المعاصر ، ونتحدث فى ثانيهما عن اتفاقيات نهر النيل فى إطار النظرية العامة لتوارث المعاهدات .

ومن ثم ، نصل إلى خاتمة البحث .

والله المستعان .

الباب التمهيدى

النظام القانونى الخاص باستخدام مياه الأنهار الدولية فى غير أغراض الملاحة

إن الاهتمام بوضع قواعد تنظم استخدام مياه الأنهار الدولية ليس بالأمر الحديث . فقد عنيت به الشعوب القديمة ، وكان لما وضعته من قواعد تأثير على المبادئ الحديثة السارية الآن فى هذا المجال .

ففى البداية ، كان الاهتمام بالملاحة عظيماً ، كاد يكون هو الاهتمام المنفرد ، إلى أن ظهرت الأهمية القصوى للاستخدامات غير الملاحية ، فأصبحت العناية بها صاحبة الصدارة .

وعليه ، نقسّم هذا الباب التمهيدى إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : نستعرض فيه التطور التاريخى لقواعد استخدام مياه الأنهار الدولية .

الفصل الثانى : نبسط فيه النظرية العامة لاستخدام مياه الأنهار الدولية فى غير أغراض الملاحة .

الفصل الثالث : نتكلم فيه عن الجهود الدولية لتقنين قواعد استخدام مياه الأنهار الدولية فى غير أغراض الملاحة .

الفصل الأول
التطور التاريخى لقواعد استخدام مياه الأنهار الدولية

تمهيد وتقسيم :

تدل جميع الدراسات المتعلقة باحتياجات الفرد من المياه ، على تزايد مستوى استهلاكه ، وارتفاع مستوى طلبه للزيادة فى ظل هذا التقدم السريع والمتلاحق . وذلك على الرغم من أن موارد المياه محدودة جداً ، تكاد تكون غير قابلة لأية زيادة (١) .

ونحن إن كنا نعلم هذه الحقيقة الآن ، فقد أدركتها من قبلنا الشعوب التى عاشت فى العصور القديمة ، والتى اعتمدت فى وجودها ، واستقرارها ، وبناء حضاراتها على التواجد بالقرب من مياه .

وقد أدى الاعتماد الكلى لتلك الشعوب على المياه، إلى قيام العديد من الصراعات والحروب للسيطرة على المتاح منها . (٢)

ومن جهة أخرى ، فإن محدودية موارد المياه واعتماد تلك الشعوب على الزراعة ، أوجد على نحو مبكر ، نُظماً للتعاون المشترك بين المزارعين (دون أى تدخل أو غصب من حكوماتهم) للاستفادة القصوى ممّا تملكه منها .

ونضرب مثالاً لذلك ، يتعلق بما كان يحدث في بلاد فارس فى القرن الثامن قبل الميلاد ، حيث قام المزارعون بشق القنوات ، يزيد طولها أحياناً عن خمسين كيلو متراً ، لتجميع المياه فيها ، على أن يتم توزيعها على المزارعين بعد ذلك بالتناوب طبقاً لجداول زمنية مقررة مسبقاً . (٣)

ولعل اهتمام تلك الشعوب القديمة بتنظيم استخدامها لمواردها المائية المحدودة ، من خلال مجموعة من القواعد الدقيقة ، كان مصدراً للعديد من المبادئ التى تم الاعتماد عليها حديثاً فى تكوين القانون الدولى للمياه . (٤)

---

(١) -"..... The water is limited in both quantity and quality and yet must satisfy every increasing needs ."
•Dante A. Caponera " Principles of water law and administration - National and International . ", A.A Balkema Publishers, 1992.

(٢) -" The Control of water has been a challenge to human society since ancient times . In all great ancient societies , Sumer and Assyria in Mesopotomia , pharaonic Egypt , the Inia Empire of Perou , and China and India , the taming of rivers was the catalyst of their evolution ."
•Benvensti Egal " Collective action in the utilization of shared fresh water : the Challenges of international water resources law ." American Journal of International Law, Vol 90 , 1996.

(٣) المرجع السابق pp 386- 387 ، وقد ركز فيهما على التجارب القديمة الناجحة جداً فى الشرق الأوسط بصفة عامة .

(٤) على سبيل المثال مبدأ عدم الإضرار No harm rule ، الذى يعد دعامة أساسية فى قانون الأنهار الدولية الحديث ، فإن هذا المبدأ يجد مصدره وأصوله فى إحدى قواعد القانون الرومانى القديم وهى "Sic utrro tuo ut alienam non laedas" وتعنى " استعمل ما هو مملوك لك دون إضرار بالآخرين " .

وفيما يلى نعطى نبذة مختصرة عن كيفية تنظيم الشعوب القديمة لمواردها المائية وذلك فى أربعة مباحث نخصص كلا منها لحضارة معينة قديمة ، انتهاء إلى العصر الحديث .

المبحث الأول : العصر الفرعونى .
المبحث الثانى : العصر البابلى والسومرى .
المبحث الثالث : العصر الرومانى .
المبحث الرابع : العصر الحديث .

المبحث الأول
العصر الفرعونى

" مصر هبة النيل" على ضفافه نشأت أعظم وأقدم الحضارات الإنسانية ، التى لا يزال العلماء -رغم التقدم المذهل- عاجزين عن كشف جميع جوانبها وألغازها .

ومن الثابت تاريخياً أن نهر النيل (بما يوفره من مصادر للمأكل والمشرب وغيره من الاحتياجات الضرورية) كان أحد أهم أسباب الاستقرار فى مصر الفرعونية .

وقد كانت نظرة المصريين له فى التعامل معه يغلب عليها الطابع الدينى ، فقدّسوه ، وخافوا من غضب الإله عليهم إن أفسدوا فيه . ويعد هذا سبباً أساسياً أو رئيسياً لاهتمامهم به وبإدارته بما يكفل الحفاظ عليه .

قد لا تكون هناك مدونات خاصة بنظام إدارة المياه فى العصر الفرعونى ، إلاّ أن بعض ما سُجّل فى مخطوطات أخرى أشار إليها بما يؤكد وجودها .

وقد سبق أن ذكرنا أن الطابع الدينى غلب على نظرة المصريين القدماء لنهر النيل ، ممّا كان له أثره على طرق إدارة وتوزيع مياهه . ففرعون مصر كان الإله الذى يعيش على الأرض . ومن ثم فكل ما فى مصر من مياه وأرض وغيرهما كان مملوكاً له وحده . ومن كان يحظى برضاه ، يصبح له الحق فى الاستخدام المؤقت لجزء من أملاكه ، كأن يعطيه مثلاً قطعة أرض ليزرعها .

*** وفيما يلى كلمة موجزة عن ملامح نظام إدارة المياه فى مصر الفرعونية :**

- فى عهد الأسرتين الأولى والثانية ، بدأ الإهتمام بقياس مستوى مياه نهر النيل وتسجيله .
- وفى عهد الأسرتين الثالثة والرابعة ، تولى إدارة المياه موظف يطلق عليه "constructor of the king" ، يقع تحت إشرافه إدارتان على رأس كل منهما "A master of Canals and a Master of lakes" (١)

(١) - Caponera Dante A, ibid , p 14.

• وفى عصر الأسرة الخامسة ، أضيف إليهما "Master of the Castles" . وكل هؤلاء كانت مهمتهم الأساسية الإشراف على جميع ما يخص مياه نهر النيل .

وكل ما يتعلق بصكوك الملكية العقارية وسجلات الأراضى وما يخص إدارة المياه ، تولاه مكتب أرشيف أو سجلات مركزى ، له فروع فى جميع أنحاء الدولة .

ثم تجمع هذه البيانات فى النهاية ، مكتوبة على أوراق بردى ، فى أرشيف الدولة الرئيسى . وبناء على ما يتوافر فيه من معلومات يتم تحديد الضرائب على الأراضى المزروعة ، الأمر الذى كان يتولاه ويشرف عليه موظفو الخزانة العامة ، الخاضعون بدورهم لفرعون مصر .

• أمّا فى عهد الأسرتين السادسة والسابعة ، فقد أصاب الوهن الدولة الفرعونية ، وظهرت قلة بدأت تتحكم فى أقاليم الدلتا ، كما لو كانت دولاً مستقلة ، ممّا كان له تأثيره السلبى على إدارة المياه بما شهدته من إهمال وتجاهل .

• ثم بدأت الدولة تستعيد عنفوانها فى عهد الأسرة العشرين، كما عادت مركزية الإدارة إلى ما كانت عليه ، وأصبح على حكام المقاطعات الإشراف على كل ما يخص مياه النهر سواء فى ذلك المجرى الرئيسى له أو القنوات المنبثقه عنه . كما كان عليهم الحفاظ عليه عندما يعلو منسوب المياه ، واتخاذ كافة الاحتياطات والمساعدات اللازمة لدرء المخاطر المتوقعة عن هذا الارتفاع ، أمّا فى أوقات الفيضان ، فالطوارئ تبلغ أقصى مدى ، حيث كان يتم تنظيم مجموعات عمل دون أجر (أى طبقاً لنظام السخرة) لمواجهة خطر غرق الأراضى الزراعية من جراء الفيضان .

وكما سبق أن ذكرنا فإن النظرة الدينية جعلت المصريين القدماء شديدى الحرص على الحفاظ على النهر ، وخوفهم من أى تلف أو إفساد فيه . وكان مثل هذا الإتلاف أو الإفساد إثماً عظيماً عقوبته الموت . بل بلغ الأمر بالمصريين القدماء إلى الاعتقاد بأن الفيضان يحل بسبب غضب الإله عليهم ، فكانوا يقيمون سنوياً إحتفالاً مهيباً يقدمون فيه إحدى الفتيات العذارى قرباناً له لمنع ذلك الغضب.

المبحث الثانى
العصر السومرى والبابلى

لعب نهر الفرات دوراً أساسياً فى الحضارة السومرية ومن بعدها البابلية ، شبيهاً بدور نهر النيل فى الحضارة الفرعونية . وقد ساد الاعتقاد الدينى لديهم بدورهم فى حرصهم على النهر . فالفيضان سبب لغضب الآلهة عليهم لما يرتكبون من آثام وجرائم .[١]

(١) -عز الدين على الخيرو: " الفرات فى ظل قواعد القانون الدولى العام" رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة -١٩٧٥- ص ٢٦٣.

وقد اعتمدت الحضارة السومرية ، كباقى الحضارات القديمة ، على الزراعة . ومن هنا كان اهتمامهم بضبط نهر الفرات وصيانته عظيماً ، ومن ثم قاموا بشق العديد من القنوات طويلة المسافات ، لأخذ المياه من نهر الفرات وتوصيلها لأراضيهم الزراعية . كما أقاموا العديد من السدود لتخزين مياه الفيضان لإعادة توزيعها مرة أخرى على الأراضى المزروعة ضماناً لعدم مواجهة أى نقص فى احتياجاتهم منها . ولا تزال آثار بعض مشروعاتهم موجودة حتى الآن .

كما وضع السومريون والبابليون نظاماً دقيقاً لإدارة المياه ، بخلاف ما سبق ذكره فيما يخص رى أراضيهم . (١)

وتعرّفنا على أن النظام الإدارى للسومريين والبابليين كان أسهل من مثيله فى العصر الفرعونى . ذلك أن عدد المخطوطات والمدونات المتاح كافٍ للإحاطة بمعالم هذا النظام . ولعل أشهر هذه المدونات ، مدونة حمورابى التى تحتوى على العديد من المبادئ التى يمكن اعتبارها نواة للعديد من القواعد الحديثة فى قانون الأنهار الدولية .

وتجب الإشارة إلى أن فكرة الملكية الفردية لأى مياه لم يكن لها وجود فى ذلك العصر حيث تولت السلطات الإدارية وضع القواعد المنظمة لاستخدام المياه ، على أن يتولى تطبيقها ملاك الأراضى ، الذين احتكروا الصيد فيما يخصهم من المجرى المائى . وقد كان الملك على رأس ذلك الجهاز الإدارى ، يليه مجموعة من الموظفين طبقاً لتدرج وظيفى دقيق .

وكما سبق أن ذكرنا ، يعتبر العديد من القواعد التى كانت مطبقة فى تلك الحقبة ، أصولاً تاريخية لقواعد حالية. فأى نشاط إنسانى يمكن أن يلحق أضراراً بالغير ، ينتج عنه التزام بالتعويض . فمن يغرق مثلاً أرض جاره أثناء ريه لأرضه ، وجب عليه دفع التعويضات اللازمة لإزالة تلك الأضرار . أمّا إذا ثبت تعمده إحداثها فالتعويض يجب أن يتناسب مع حجم المساحات المضرورة . (٢)

وكما سنرى لاحقاً فى هذه الدراسة ، فإن مبدأ عدم الإضرار ، يعد من الدعامات الأساسية التى يقوم عليها استخدام مياه الأنهار الدولية فى العصر الحديث .

المبحث الثالث
العصر الرومانى

يعد القانون الرومانى ، بما تضمنه من قواعد دقيقة ومتطورة ، من أهم مصادر قانون الأنهار الدولية المعاصر Droit Fluvial International . فمعظم قواعد هذا الأخير ، تطوير لمبادئ مصدرها القانون الرومانى .

---

(١) - Caponera Dante A, ibid, pp 15-18.

(٢) -Caponera Dante A , ibid, p 17.

وقد ارتبط تطور القانون الرومانى فى مجال استخدام مياه الأنهار ، بالتطورات التاريخية التى لحقت بالدولة الرومانية ، وما صاحب ذلك من تغيرات لجميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، ممّا أثر بدوره على مبادئه ومفاهيمه . وإذا كان التعرف على جميع معالم نظم إدارة المياه فى الحضارتين الفرعونية والسومرية ، يعتبر أمراً عسيراً نظراً لقلة الوثائق التى تتكلم عنها ، إلاّ أن الأمر يختلف بالنسبة للحضارة الرومانية إذ الوثائق المبينة لكيفية إدارة وتنظيم وتوزيع المياه متعددة .

وليس هنا بالطبع مجال ذكر مظاهر التطور التاريخى للحضارة الرومانية ، ومن ثم فلن نعرض له إلاّ بالقدر الذى يتناول تأثيره على تكوين قواعدهم القانونية .[١]

*** تنقسم مصادر المياه فى العصر الرومانى، على اختلاف مراحل تطوره ، إلى ثلاثة أقسام :**

١- **مياه شائعة :** لا يمكن لأحد أن يتملكها ولو كان الملك ذاته ، ولكنها يمكن أن تكون محلاً لحقوق استخدام وانتفاع فقط . وتشمل هذه الفئة جميع المياه الجارية والتى كان من حق جميع المواطنين (وكذا الأجانب فى أواخر العصر الرومانى) استعمالها ، دون حاجة للحصول على أى تصريح سواء للشرب أو الصيد أو رعى الأغنام أو التنقل أو للوفاء بالأغراض المنزلية .

ولم يكن هذا القسم ذا مساحة واسعة بين باقى الأقسام .[٢]

٢- مياه عامة أو مملوكة ملكية عامة : وهى التى تملكها الجماعة أو أى من مؤسسات الدولة ، وتلك استغلالها مقصور على الجهة التى تملكها . بيد أن هذه الجهة ، كان لها أن تمنح حق استخدامها لأشخاص آخرين . على سبيل المثال ، أن تقوم بمنح امتياز تحويل جزء من هذه المياه لأراض خاصة لتحقيق أغراض زراعية أو صناعية .[٣]

٣- مياه خاصة أو مملوكة ملكيةً خاصة : [٤] وهذا القسم من أقسام المياه كانت نسبته ضئيلة . غير أنه من الملاحظ أن حق صاحب الأرض فى استخدامها والمياه الجارية فيها (سواء كانت سطحية أو جوفية)[٥] ، كان مطلقاً دون قيود ، فكان له أن يقوم بأى

---

(١) -Caponera Dante A , ibid, pp 29-43.

(٢) -Bruhacs, Jhon " The law of non-navigational uses of International watercourses", Martinus Nijhoff Publishers , 1993, p9.

(٣) إختلف الوضع فى نهاية العصر الرومانى ، فقد أصبح من حق المواطنين شق قنوات لتحويل جزء من المياه العامة إلى أراضيهم دون حاجة لأى إذن أو تصريح مسبق .

(٤) جدير بالذكر أن وضع المياه وتصنيفه ، كان يلحق بوضع الأرض التى كانت تجرى بها فى جميع مراحل العصر الرومانى .

(٥) تقدمت الحضارة الرومانية عن غيرها من الحضارات القديمة ، فيما يخص المياه الجوفية ، حيث لم تهتم الحضارات الأخرى إلا بالمياه السطحية وذلك لعدة أسباب :

-".....,because of the historical importance of navigation,because of the way in which terrestial fresh water systems were conceptualized, or simply because of a lack of knowledge of hydrology,....."

•McCaffrey Stephen, "The evolution of the law of international watercourses.", Austrian Journal of Public and International Law, vol45 -2 ,1993, p90.

استخدام حتى ولو أحدث ذلك إضراراً بجيرانه . وفى المقابل ، كان ذات الحق لجاره ، ممّا يعنى إمكان تعرضه هو الآخر للإيذاء . (١)

ولم يكن التقسيم السابق ، بطبيعة الحال ، مقصوراً على الأراضى الموجودة بروما فقط ، بل امتد لجميع الأراضى التى كانت تغزوها الدولة الرومانية وتسيطر عليها ، باستثناء الحالات القليلة التى تركت فيها الأراضى لأصحابها الأصليين طبقاً لنظمهم القديمة ، مقابل دفع إيجار عنها .

وقد وضعت الدولة الرومانية ، على مر تطورها ، نظاماً قانونياً وفنياً غاية فى الدقة من أجل تحقيق أفضل استخدام لمواردها المائية ، وتوزيعها بشكل يتفق مع احتياجات المواطنين ، حيث وصل الأمر إلى حد السماح لهؤلاء بتحويل المياه مباشرة إلى منازلهم . (٢)

ولعل من أبرز مظاهر الاهتمام بحسن إدارة المياه ، إنشاء لجنة مختصة بجميع المسائل المتعلقة بالمياه فى الدولة الرومانية ، وذلك فى أواخر عصورها سنة١ ق.م ، كان يطلق عليها Curo or Statio Aquarum (٣) ، وكان الملك أو الإمبراطور فيما بعد ، هو الذى يتولى تعيين رئيس هذه اللجنة لمدى الحياة ، بموافقة مجلس الشيوخ . وبالإضافة إلى الرئيس ، تكونت اللجنة من اثنين مساعدين له ، ومفتش عام ، وبعض المهندسين المتخصصين فى المياه وغيرهم من ذوى الخبرات الفنية المطلوبة . وكانت اللجنة تحتفظ بنوعين من السجلات : الأول - فيه كشف تفصيلى بجميع مصادر المياه الموجودة فى الدولة الرومانية سواء من حيث مكانها أو حجمها أو مستواها أو توزيعها .... إلخ ، والثانى - يشمل جميع البيانات المرتبطة بالحقوق المتعلقة بالمياه ومستخدميها . ومن أهم تلك البيانات ، الامتيازات التى كانت تمنح للبعض والتى كانت تنتهى بوفاة أصحابها ، ثم يتم منحها بعد ذلك لأشخاص آخرين .

كما اهتمت الدولة الرومانية بحماية مواطنيها من الأضرار الناتجة عن ظواهر طبيعية ، وعلى وجه الخصوص الفيضانات والسيول الجارفة ، بأن سمحت لهم بإقامة ما يرونه من أعمال أو منشآت بغرض حماية أراضيهم المشاطئة للمجرى النهرى من الغرق ، وذلك دون شرط الحصول على إذن مسبق .

وفى أواخر العصر الرومانى ، كان على من قام بالأعمال أو المنشآت ، إعطاء ضمان لمدة عشر سنوات لجيرانه بعدم إلحاق أى خسائر أو أضرار بهم من جراء ما يجريه من أعمال أو يقيمه من منشآت .

---

(١) اختلفت تلك القاعدة فى عهد الإمبراطور چستنيان ، حيث وضع قيوداً عليها ، فلم يعد من حق صاحب الأرض استخدامها أو المياه الموجودة بها لمجرد إلحاق خسائر بجاره .

- Caponera Dante A, ibid, p 42.

(٢) الوصول إلى الاستخدام الأمثل للموارد المائية ، هو غاية ما يتم السعى إلى تحقيقه الآن ، خصوصاً وأن الاحتياجات متزايدة والموارد المتاحة محدودة ، بل - إن جاز لنا القول - تتضاءل الموارد المتاحة من المياه بسبب الإهمال والتلوث .

(٣) - Caponera Dante A, ibid, p 39.

غير أن إطلاق حرية المواطنين فى مواجهة خطر الفيضانات والسيول دون إذن مسبق ، لا يعنى أن السلطات المختصة بإدارة المياه لا سلطان لها على ما يقومون به . فقد كان لها الرقابة والإشراف عليه ، وتقوم بإعادة الوضع إلى ما كان عليه ، إذا تبين أن تلك الأعمال أو المنشآت تسبب أضراراً ، كأن تعوق الملاحة مثلاً . وعلى الجانب الآخر ، كان عليها أن تيسر للمواطنين القيام بما هو لازم لمواجهة الأخطار ، إلى حد إمكانية نزع ملكية أراضٍ مملوكة للغير بهدف إتمام الأعمال الضرورية لتوفير الحماية .

*** أمّا أهم القوانين المتعلقة بالمياه ، فنذكر منها ما يلى :**

١- قانون The Twelve Tables [١] الذى صدر فى الفترة بين ٤٥١ و٤٤٨ ق.م . وقد احتوى على فقرتين متعلقتين بالمياه . الأولى - تحدثت عن الحقوق التى يمكن أن يطالب بها مستخدمو المياه . والثانية - تتعلق بمواجهة الخسائر التى تلحق بالأراضى المشاطئة لمجرى نهرى فى حالة الأمطار الغزيرة ، ويكون ذلك إمّا بتوجيهها إلى مكان آخر أو دفع تعويضات للمتضررين .

٢- قانون صدر حوالى عام ٤٣ ق.م Lex Coloniae Genetivae Luliae [٢] ، مقرراً أن المياه الموجودة ضمن الأراضى العامة الموزعه على المستوطنين الجدد الذين انضموا للدولة الرومانية تخضع لذات الشروط والأعباء التى خضعت لها قبل ذلك الانضمام . كما قرر أن المياه الزائدة عن الاحتياج ، تتولى السلطات المختصة توزيعها على الاستخدامات الخاصة .

٣- قانون قرر حق المواطنين فى استخدام قنوات المياه العامة للأغراض المنزلية ، ومن ذلك عمل تحويلات مباشرة إلى أراضيهم أو منازلهم .

٤-قانون Lex Quinctia de aquaeductibus [٣] صدر عام ٨ ق.م ، مانعاً إساءة استخدام القنوات الخاصة المتصلة بمجارى مائية عامة أو أساسية . كما نظم عملية توزيع المياه طبقاً لضوابط وشروط الامتيازات الممنوحة من الادارة ، مقرراً عقوبات فى حال المخالفة .

٥- مرسوم إمبراطورى قرر وجوب تناسب المياه الموزعة على الأراضى الزراعية مع احتياجاتها الفعلية ، باستثناء تلك المقررة لها حقوق بموجب امتيازات .

يعد ما سبق إشارة سريعة إلى بعض القوانين الصادرة فى العصر الرومانى ،

---

(١) - Caponera Dante A, ibid, p 31.

(٢) - Caponera Dante A, ibid, p 31.

(٣) - Caponera Dante A, ibid, p 35 .